مصدر رقائل كالعضوت اي مكاسر الجلد شم الروض ومنها ان
يحرك الخ ومنها ايضا ان يقدم السليم الا ستنجا على وضوئه ومنها الشرب
من فضل وضوئه شم الارشاد لحجر ان يتوقى الرشاش فلا يتوضا في موضع
يرجع اليه رشاش الماء شم الروض بعد فراغ الوضوء اي عقبه بحيث لا يطول
بينهما فصل عرفا فيما يظهر لكن هذا انما هو في الافضل واما السنة فتحصل
ما لم يحدث شحوحاكي فيما يظهر شوبري على التحرير وافعا يديه اي وبصره
ولو نحو اعمى لمن كان في ظلمة وذلك لان السما قبلة الدعا والطالب لشي يبسط
كفيه لاخذه والداعي طالب فتحت له ابواب الجنة الثمانية الخ فان قيل
من اذن له في الدخول من باب لا يتعداه فما فائدة فتحها ودخوله من ايها شا
قلت قال ابن سيد الناس قال العلما فتحها والدعا منها تشريف واشارة
بذكر من حصل له ذلك على روس الاشهاد وهو نظير من يتلقى من ابواب
متعددة وكل يطلبه للدخول وبعضها هو من حيث شا وقال ع ش على م ر
اي فتحت اكراما له والا فمعلوم انه لا يدخل الا من واحد فقط وهو ما سبق
في علمه تعالى دخوله ونظم ان ذلك يحصل لمن فعله ولو مرة واحدة في عمره ولا
مانع منه هم والجنة في السما السابعة لما ورد ان سقفها عرش الرحمن
وابوابها الثمانية هي باب الصلاة وباب الصدقة وباب الصوم ويقال
له الريان وباب الجهاد وباب التوبة وباب الراحمين وباب الكاظمين
الغيظ وباب من لا حساب عليهم تنبيه يقع من سنن الوضوء
اطالة الغرة والتحجيل لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم انتم الغر
المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله ومعنى قوله
الغر المحجلون بيض الوجوه والرجلين كالفرس الاغر وهو الذي في وجهه
بياض والمحجل الذي قوائمه بيض واطالة الغرة غسل الزائد على الوجه
من جميع جوانبه وغايته غسل صفحتي العنق مع مقدمات الراس واطالة
التحجيل غسل الزائد على الواجب في اليدين والرجلين من جميع الجوانب
وغايته استيعاب العضدين والساقين وعلم مما تقرر ان كلا من الغرة
والتحجيل شامل لمحل غسل الواجب والمندوب ولا فرق في سن تطويلهما بين
بقا محل الفرض وسقوطه لان الميسور لا يسقط بالمعسور خلافا للامام
وانظر

وانظر هل الغرة والتحجيل يوم القيامة علامة لمن توضا بالفعل ام لا بل هما علامة
مميزة لهذه الامة من غيرها وان لم يوجد منها وضوء قلت قال شيخ الاسلام
في شرح البخاري اختصاص بمن توضا بالفعل ونقل عن الزناتي المالكي شارح
البخاري انه قال هذه المنقبة علامة لهذه الامة تميزها عن غيرها توضات
او لا تشريفا له عليه الصلاة والسلام وعلى قول شيخ الاسلام اذا وضاه
الغاسل بعد موته يقال انه توضا بالفعل اولا محل نظر ولا يبعد نعم خصوصا
اذا عولنا على سعة الفضل فان قلت هل يعتد بالغرة والتحجيل اذا فعله
قبل غسل الواجب او لا يعتد بهما الا بعد غسل الواجب لانهما تابعان والتابع
لا يتقدم على متبوعه قلت قال م ر في حواشي الفتاوي كما هو ايضا في حاشية
زي انهما يحصلان بفعلهما قبل غسل الواجب فيكون فاعل ذلك مؤديا
للسنة وخالف حج في شرح الارشاد فقال انه يعتد بالتحجيل اذا فعله قبل غسل
الواجب اما الغرة فلا يعتد بها الا اذا كانت بعد غسل الواجب لاعتبار مقارنة
النية لمتبوعها اه قلت ويؤيد ما قاله حج ان نية الوضوء الواقعة عند غسل
الوجه لا تنعطف على ما قبلها لشمل الغرة بخلاف التحجيل الا ان يقال الغرة
في هذه الحالة صارت كالسنن المتقدمة على غسل الوجه وهي لا يحصل ثوابها
الا بنيتها فاذا نوى سنن الوضوء عند غسل اليدين دخلت الغرة هذا
وقد علمت ان الملاقم ر كالزيادي يقتضي حصول الغرة مطلق نوى السنن
او لا اه كتب اي هذا اللفظ ليبقى ثوابه في رق اي ويتعدد ذلك بتعدده
لان الفضل لا حجر فيه عقب الفراغ من الوضوء ولو مجددا او الحديث
اي قراته او روايته وللنوم اي ليكون على طهارة فربما قبضت روحه
او يقظة اي عند استيقاظه لما قيل ان الشيطان يعقد على راس النائم ثلاث
عقد ويقول نم ليلا طويلا فاذا قام ولم يذكر الله ولم يتوضا ولم يصل بال الشيطان
في اذنيه فان ذكر الله تعالى انحلت عقدة فاذا توضا انحلت الثانية فاذا صلى
انحلت الثالثة او احد قبليه اي اذا مس كلا منهما غيره اما اذا مس محل
ما له فينتقض اه والضابط انه يسن من كل ما فيه خلاف انه ينقض كلمس الميت
مطلقا ومس الامرد الحسن والمنفتح تحت المعدة ومس فرج البهيمة وكالبلوغ
بالسن والقي ورفع اللصوق عند توهم الاندمال فرآه لم يندمل والردة اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)